

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.11.282 الصادر في 28 من رجب 1432
(فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في
7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية
للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة
الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه
ولا سيما المادتين 37 و41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات
الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. - تؤدي الأجره التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس
«الوقت الذي تدفع فيه الأجره الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية
«للأجره التكميلية، وفق الجداول التالية :

«أساتذة التعليم العالي.....

أساتذة التعليم العالي المساعدون:

الدرجات	الرتب	إبتداء من فاتح ماي 2011
الدرجة أ	1	11.173
	2	11.893
	3	12.613
	4	13.333

الدرجة ب.....

الأساتذة المساعدون

الدرجات	الرتب	إبتداء من فاتح ماي 2011
الدرجة أ	1	6.956
	2	7.707
	3	8.461
	4	9.181
	5	9.900

المساعدون

الدرجات	الرتب	إبتداء من فاتح ماي 2011
الدرجة أ	1	3.978
	2	4.527
	3	5.122
	4	5.647
	5	6.167
الدرجة ب	1	6.550
	2	7.095
	3	7.615
	4	8.165
	5	8.685
	6	9.205
	7	9.725

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من

رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432

(فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في

8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام

التمويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي

الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما

وقع تغييره وتتميمه :